فالصريح قوله انت طالق ومطلقتك وطلقتك فهذا يقع به

الطلاق الرجعي فلا يقع به الا واحدة وان اكثر من ذلك

ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق او انت

طالق الطلاق او انت طالق طلاقا فان لم تكن له نية

فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا كان ثلثا وضرب

الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة

حال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق

الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي

رحمك وانت واحدة وبقية الكناية ان نوى بها

الطلاق كانت واحدة وهقية بائنة وان نوى ثلثا

كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله

انت

انت بائن وبتة وحرام وحبلك على غاربك

والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك وسرحتك

وفارقتك وانت حرة وتقنعي وتستتري واغربي

وابتغي الازواج فان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ

طلاق الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق

في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينوي وان

لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكان في غضب او خصومة وقع

الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتمة ولم يقع

بما يقصد السب والشتمة الا ان ينويه فاذا وصف الطلاق

بضرب من الزيادة في الشدة كان بائنا مثل ان يقول انت

طالق بائن او طالق اشد الطلاق او افحش الطلاق وطلاق

Copyright © King Saud University